تقييم التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات

أناط القانون رقم 01.00 الصادر في 19 ماي 2000 والمتعلق بتنظيم التعليم العالي، الجامعات بمهمة التكوين المستمر، حيث جعله من بين المهام الرئيسية التي أوكلت إليها. وبالتالي تم تكليف هذه المؤسسات بتقديم تكوينات مستمرة متنوعة. وفي هذا الإطار، أصبحت الجامعات تنظم تكوينات مستمرة تتوج بتسليم ديبلومات، بالإضافة لتكوينات مؤهلة تستجيب إما لحاجيات معينة، وإما لطلبات معبر عنها من طرف بعض الشركاء السوسيو-اقتصاديين. كما تقوم الجامعات بتنظيم تكوينات محددة بهدف تسهيل الاندماج في سوق الشغل.

وللإشارة، فقد عاقت إنجاز مهمة تقييم التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات عدة صعوبات وإكراهات نخص منها على سبيل الذكر ما يلي:

- غياب بعض المعطيات المتعلقة بالتكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، كعدد التكوينات المستمرة المفتوحة وعدد المسجلين وعدد الخريجين والرسوم المطبقة على كل تكوين ومجموع المداخيل المتأتية من هذه التكوينات، وكذا التعويضات الممنوحة للأطر البيداغوجية ...إلخ، مما دفع المجلس الأعلى للحسابات إلى توجيه استبيان إلى جميع الجامعات؛
- تأخر الجامعات في تقديم المعلومات المطلوبة بواسطة الاستبيان الذي تم إعداده لهذا الغرض، وعدم الإجابة بصفة مفصلة عليه، أو الإجابة عليه بصفة جزئية، أو تقديم إجابات متفرقة حسب كل مؤسسة جامعية دون العمل على تجميع الإجابات في مراسلة واحدة تخص الجامعة ككل؛
- غياب نظام معلوماتي لتدبير التكوين المستمر في الجامعات التي تمت زيارتها، مما صعب عملية القيام بمراقبة تدبير التكوين المستمر.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات عن عدة ملاحظات وتوصيات، يمكن تلخيص أهمها في النقط التالية:

أولا. الإطار القانوني للتكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات

عرفت الجامعات إصلاحا مهما بدخول القانون رقم 01.00 حيز التنفيذ، حيث أناط هذا القانون في مادته الثالثة الجامعات بمهمة التكوين المستمر. إلا أن القانون لم تتم مواكبته فيما يخص مهمة التكوين المستمر بالإجراءات التنظيمية الضرورية التي من شأنها أن تسمح بالتأطير الضروري لهذه المهمة الجديدة. حيث لوحظ وجود فراغ تنظيمي للتكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات. ويهم هذا الفراغ جميع الجوانب التنظيمية والتدبيرية لهذه المهمة، بداية من الجوانب المتعلقة بالتعريف بالمهمة نفسها، ومرورا بالجوانب المتعلقة بشروط الولوج إلى التكوينات المستمرة وكيفية تمويلها وتحديد الرسوم المطبقة عليها وكيفية تنظيم الامتحانات والمراقبة المستمرة وأخيرا الجوانب المرتبطة بالشروط التي يجب توفرها لمنح الدبلومات.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باستكمال الترسانة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات.

ثانيا. الاستراتيجية ومخطط العمل الخاص بالتكوين المستمر

لقد حدد الميثاق الوطني للتربية والتكوين من بين أهدافه استفادة 20% من العمال والمستخدمين والموظفين من عمليات التكوين المستمر، وتضاف إلى نسبة العمال النسب المتزايدة من العاطلين، خصوصا من بين حملة شهادات التعليم العالي التي بلغت نسبتهم 21,10% سنة 2014 حسب البحث الوطني حول التشغيل المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط. ومن هنا كان من الواجب بلورة هذه الأهداف في إطار استراتيجيات ومخططات عمل يتم إعدادها وإنجازها من طرف:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بصفتها السلطة المكلفة بمهمة إعداد وتتبع سياسة الحكومة في مجال التعليم العالي؛
- الجامعات بصفتها مؤسسات عمومية أنيطت بها مهمة التكوين المستمر.

1. استراتيجيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بشأن التكوين المستمر

أبان فحص مختلف الوثائق المكونة لاستراتيجيات الوزارة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2005 و2020 غياب سياسة شاملة تهم هيكلة وتطوير التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات.

وهكذا فالإطار الاستراتيجي للنهوض بالتعليم العالي في أفق 2020 لم يشمل أي إجراء يهدف إلى تنمية وتطوير التكوين المستمر. الشيء الذي نتج عنه عدم إدراج التكوين المستمر في الاستراتيجيات التي تبنتها الوزارة.

فقد لوحظ أن التكوين المستمر مغيب بصفة نهائية من استراتيجية وبرنامج عمل الوزارة للفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2007، وكذا في البرنامج الاستعجالي 2009-2012. أما بالنسبة لاستراتيجية استكمال إصلاح التعليم 2006-2010، فقد اكتفت بإثارة الانتباه إلى تطوير التكوين المستمر بواسطة تقنيات الإعلام والتواصل دون تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، أو تحديد أي هدف كمي أو نوعي. وفي نفس السياق اكتفى مخطط عمل الوزارة بالنسبة للفترة 2013-2016 بجرد التكوين المستمر من بين الأنشطة المدرة للدخل والتي يجب تنميتها بهدف تنويع موارد تمويل التعليم العالي.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة التعليم العالي بوضع استراتيجية بشأن التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات تكون واضحة الأهداف، وتأخذ بعين الاعتبار مختلف السياسات القطاعية.

2. استراتيجيات الجامعات بشأن التكوين المستمر

تعد مشاريع تنمية الجامعات المقدمة لمجالس الجامعات من طرف الرؤساء قصد المصادقة عليها الوثائق المرجعية لكل الإجراءات التي سيتم إنجازها، وكذلك لكل التدابير التي ستتخذ من أجل تنمية الجامعات.

وبحكم أن الجامعات مؤسسات عمومية تحت وصاية وزارة التعليم العالي، فمختلف الاستراتيجيات المتبناة من طرفها يجب أن تكون مسايرة لتوجهات هذه الوزارة. إلا أن فحص مختلف الاستراتيجيات المقدمة من طرف الجامعات أفضى إلى الوقوف على غياب رؤية واضحة تمكن هذه المؤسسات من تنمية أنشطة التكوين المستمر المقدمة من طرفها.

وهكذا، فإن كل الجامعات لم تحدد أية أهداف مرقمة واضحة كعدد التكوينات التي سيتم فتحها ونوعيتها (مؤهلة أو لنيل دبلوم) والتخصصات وعدد المستفيدين من التكوين...إلخ.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجامعات بوضع رؤية استراتيجية واضحة بخصوص التكوين المستمر وترجمتها إلى برامج عمل ذات أهداف محددة تشمل مختلف أوجه التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات، بما في ذلك طرق تنظيمه، وعدد التكوينات التي سيتم فتحها، والعدد المتوقع من المستفيدين والمداخيل المتوقعة، إلى غير ذلك.

ثالثا. حكامة التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات

أسفرت عملية تقييم حكامة التكوين المستمر عن بعض الملاحظات التي نوردها كما يلي:

1. التنظيم الإداري للتكوين المستمر

لقد سبقت الإشارة أعلاه إلى أن منظومة التكوين المستمر تعاني من غياب ترسانة قانونية منظمة لها، مما أثر سلبا على طرق تدبيرها. وفي هذا الإطار، يمكن ملاحظة ما يلي:

➢ غياب تتبع أنشطة التكوين المستمر من طرف الوزارة

بناء على المرسوم رقم 2.12.790 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2013 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أنيطت بالوزارة مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا تتبع تنفيذ هذه السياسات. وفي هذا الإطار وبغرض تتبع التكوين المستمر أحدث قسم إداري خاص لهذا الغرض بموجب القرار رقم 1355.13 بتاريخ 22 أبريل 2013 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

إلا أنه عوض أن يقوم هذا القسم بالمهمة المنوطة به طبقا للقرار المذكور، فقد لوحظ قيامه بإنجاز مهام أخرى تتمثل في تدبير الملفات التي كانت موكلة لقسم التعليم الجامعي المحدث في الهيكلة القديمة للوزارة، والذي تم حذفه بعد تبني التنظيم الجديد للوزارة.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة التعليم العالي باتخاذ التدابير الضرورية حتى تقوم المصالح التابعة لها والمكلفة بالتكوين المستمر بالمهام المنوطة بها، وخصوصا تنمية وتتبع وتقييم برامج التكوين المستمر.

➢ بنيات تنظيمية مختلفة وغير مفعلة

لوحظ، بهذا الخصوص، أن جميع الجامعات تبنت هياكل تنظيمية مختلفة تروم خلق بنيات تنظيمية مشتركة على مستوى رئاسة الجامعات تتكلف بتتبع مختلف أنشطة التكوين المستمر، إضافة إلى بنيات أخرى يتم إحداثها على مستوى المؤسسات الجامعية التابعة لها.

وقد تبين أن حجم هذه البنيات يختلف من جامعة إلى أخرى ومن مؤسسة جامعية إلى أخرى، فهناك جامعات ومؤسسات اكتفت بمجرد خلق خلية تتلخص مهمتها في تتبع إجراءات اعتماد مسالك التكوين المستمر، في حين ذهبت أخرى في اتجاه خلق مصالح تتوفر على بعض الاستقلالية لتأطير وقيادة عملية التكوين المستمر.

إضافة إلى ذلك، لوحظ اختلاف في طرق إحداث البنيات التنظيمية المذكورة، إذ تبين أن إحداثها، في بعض الحالات، تتم المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة، وفي حالات أخرى، يتم التنصيص عليها في الأنظمة الداخلية للتكوين المستمر.

وترجع هذه الاختلافات التي تم الوقوف عليها إلى غياب سياسة عامة تهدف إلى تنظيم وهيكلة التكوين المستمر بالجامعات، وكذلك إلى غياب هيكل رسمي يحدد التنظيم الإداري للجامعات.

إلا أنه وبالرغم من المصادقة على خلق هاته البنيات الإدارية، فهي تبقى، في بعض الحالات، غير مفعلة، بينما، في حالات أخرى، لم يتم إحداثها فعليا. كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- بالنسبة لجامعة عبد المالك السعدي بتطوان، لم يتم إحداث المصلحة المشتركة المكلفة بالتكوين المستمر المنصوص عليها في النظام الداخلي. وتم في المقابل إسناد تتبع ملفات اعتماد التكوينات إلى موظف تابع لنائب رئيس الجامعة المكلف بالشؤون البيداغوجية؛
- أما بالنسبة لجامعتي محمد الخامس بالرباط والحسن الأول بسطات، فلم يتم إحداث مراكز التكوين المستمر رغم التنصيص عليها في النظامين الداخليين للتكوين المستمر الخاصين بالجامعتين.
- وتجدر الإشارة الى ملاحظات أساسية:
- أن البنيات التي تم احداثها والمكلفة بالتكوين المستمر ليست لديها أية مسؤولية بالنسبة لما هو بيداغوجي. فهاته المسؤولية ظلت منوطة بمنسق التكوين (المسلك) والأساتذة الباحثين؛
- تدخل الأساتذة في جميع مراحل صيرورة تدبير التكوين المستمر واختيار الطلبة المستفيدين وكذلك توزيع المداخيل المتحصل عليها.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجامعات بوضع تنظيم إداري ومالي يسمح بتدبير ناجع للتكوين المستمر.

2. التنظيم البيداغوجي

تعود مسؤولية التنظيم والتدبير البيداغوجي للتكوين المستمر لمنسق التكوين المعني، وذلك منذ وضع مشروع إحداث المسلك إلى غاية مداولات نتائج الامتحانات المتعلقة بالتكوينات التي يتم الحصول بموجبها على ديبلومات.

كما أن وضع مشروع للتكوين لا يخضع بالضرورة للتنظيم الكلاسيكي الذي يجعل من الشعبة الإطار الأساسي الذي يتم فيه تطوير هذا المشروع حيث تم، في هذا الصدد، ملاحظة طريقتين:

- الطريقة الأولى وهي تلك التي يتم فيها وضع مشروع التكوين في إطار بنيات تتكون من تكوينات في نفس التخصص (الشعبة). ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالمدرسة الوطنية للتجارة والتدبير التابعة لجامعة عبد المالك السعدي وكلية العلوم والتقنيات التابعة لجامعة الحسن الأول، إذ قامت الجامعتان بخلق قطبين للكفاءات؛
- أما الطريقة الثانية فهي تلك التي يتم من خلالها تدبير التكوين المستمر بشكل فردي من طرف الأساتذة بدون الارتباط بأية بنية تنظيمية على مستوى الجامعة. وبالتالي فالتكوين مرتبط بإرادات فردية للأساتذة وهو الأمر الذي لوحظ على مستوى كلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة محمد الخامس الرباط وكلية العلوم والتقنيات التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.

3. معايير اختيار الأساتذة

بغض النظر على نوعية التكوين المستمر المقدم، فإن عملية التأطير البيداغوجي تسند لثلاثة أنواع من الأساتذة، وهم الأساتذة الباحثون المنتمون للمؤسسات الجامعية والأساتذة التابعون لمؤسسات أخرى والأساتذة الزوار والخبراء. إن تنوع المتدخلين يطرح إشكالية المعايير المتعلقة باختيار الأساتذة ووضع مشاريع التكوينات المحصل بموجبها على

ديبلومات، بحكم أن تخصص الأستاذ يؤثر بشكل مباشر على الوحدات المدرسة. وتزداد هذه الوضعية تعقيدا في غياب دفتر المعايير البيداغوجية المتعلق بهذه التكوينات.

➢ **وجود تكوينات مؤطرة كليا من طرف الأساتذة الزوار**

تبين من خلال المراقبة التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات أن بعض التكوينات تعتمد في تأطيرها كليا على الأساتذة الزوار حيث يتم تكليفهم بتغطية جميع الحصص المحددة في دفتر مواصفات التكوين. ومن بين هذه التكوينات، يمكن ذكر ما يلي:

- التكوينات التي تم فتحها في إطار تعاقدي مع بعض الشركاء، والتي تكلل بمنح شهادات لناشري البرامج المعلوماتية بالإضافة الى دبلوم الجامعة. حيث تهدف هذه التكوينات إلى الجمع بين التكوين الأكاديمي والتكوين المهني، ويكون التأطير البيداغوجي بالنسبة للتكوين المهني تحت مسؤولية الشريك الذي يتكلف باقتراح الأستاذ الزائر، وأحيانا تسند إليه عملية دفع التعويضات. وقد لوحظ وجود مثل هذه الحالات في كل من كلية العلوم والتقنيات التابعة لجامعة الحسن الأول بسطات، وكلية العلوم والمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك التابعتين لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛
- التكوينات المهنية التي تتطلب تدخل خبراء أو أشخاص يتوفرون على بعض المؤهلات الخاصة، والذين يصعب توظيفهم أو التعاقد معهم. نظرا لارتفاع التعويضات التي يطالبون بها، والتي لا تسمح بها المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالتعويض عن ساعات عمل الأساتذة الزوار.

4. تدبير أنشطة التكوين المستمر على مستوى الجامعات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

➢ **غياب منظومة معلوماتية لتدبير التكوين المستمر**

من بين المعيقات التي عرفتها مهمة مراقبة تسيير التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات، التأخر في تقديم المعلومات، أو تقديم معلومات غير مدمجة، أو عدم تقديمها. وتعود هذه الوضعية بالأساس إلى غياب منظومة معلوماتية مندمجة قادرة على تدبير التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات.

وعليه فقد لوحظ أن تتبع أنشطة التكوين المستمر على مستوى الجامعات يتم فقط بواسطة برنامج إكسل (Excel) أو وورد (Word) بالنسبة لكل مؤسسة جامعية. ولا يأخذ بعين الاعتبار سوى المعطيات العامة كعدد المسجلين في هذه التكوينات وعدد الحاصلين على الديبلومات وعدد التكوينات المفتوحة ومدة اعتماد التكوينات المحصل بموجبها على ديبلومات.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات وزارة التعليم العالي، بحث الجامعات على وضع منظومة معلوماتية مندمجة لتدبير التكوين المستمر وملاءمتها مع المنظومة المعلوماتية للوزارة.

➢ **غياب دليل الإجراءات المتعلق بتدبير التكوين المستمر**

لوحظ غياب دليل الإجراءات المتعلق بالتكوين المستمر، مما أدى إلى ظهور اختلالات في منظومة الرقابة الداخلية، أثرت بدورها سلبا على تسيير التكوين المستمر على مستوى المؤسسات الجامعية. ومن أبرز الاختلالات التي تمت ملاحظتها، نخص بالذكر ما يلي:

- تشتت الملفات والمعلومات بين مختلف المتدخلين في تدبير التكوين المستمر؛
- تدخل الأساتذة في التدبير الإداري والمالي للتكوين المستمر. وقد سبقت إثارة هذه الملاحظة في تقارير سابقة أنجزها المجلس الأعلى للحسابات بمناسبة مراقبة بعض الجامعات ككلية العلوم التابعة لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، حيث لوحظ أن بعض الأساتذة يحتفظون بشيكات متعلقة بمداخيل التكوين المستمر؛
- غياب محاضر الانتقاء القبلي ومحاضر انتقاء الطلبة المسجلين في إطار التكوينات المؤدية إلى الحصول على ديبلومات. وفي حالة وجودها، يتم الاحتفاظ بها من طرف الأساتذة، الشيء الذي لا يسمح بالحكم على مدى احترام معايير انتقاء واختيار الطلبة.

وقد تمت ملاحظة هذه الاختلالات في بعض المؤسسات التي تمت زيارتها أثناء القيام بالمهمة الحالية مثل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية العلوم والتقنيات التابعتين لجامعة الحسن الأول بسطات، وكذلك كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكلية العلوم والتقنيات التابعتين لجامعة عبد المالك السعدي بتطوان، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (السويسي سابقا) التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط.

وعليه، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجامعات بإعداد دليل للإجراءات خاص بالتكوين المستمر، والعمل على وضع منظومة للرقابة الداخلية.

➢ قصور في تتبع ساعات العمل الفعلية المنجزة

لقد تبين للمجلس الأعلى للحسابات غياب أية مراقبة لساعات العمل المنجزة في إطار التكوين المستمر على مستوى الجامعات أو المؤسسات الجامعية، وهو ما كان له تأثير بيداغوجي ومالي مباشر على عملية التكوين مستمر.

فبالنسبة للجانب البيداغوجي، فإن غياب هذه المراقبة أدى إلى عدم التمكن من حصر الساعات المنجزة، وبالتالي عدم التمكن من مقاربتها مع الساعات المطلوب إنجازها كما هو محدد في دفتر مواصفات المسالك المصادق عليها.

أما بالنسبة للجانب المالي فإن غياب هذه المراقبة أدى إلى وجود أخطاء في احتساب مبالغ التعويضات عن ساعات العمل وهذا الاستنتاج يمكن تعميمه على كل المؤسسات الجامعية التي تمت زيارتها في إطار مهمة مراقبة تسيير التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات. فقد لوحظ أن مبلغ التعويضات المخصص للتأطير البيداغوجي يتم توزيعه على مختلف المتدخلين بالنسبة للتكوين المستمر بغض النظر عن ساعات العمل المنصوص عليها في دفتر المواصفات المتعلق بهذه التكوينات المفتوحة، أو عن ساعات العمل المنجزة، حيث يتم صرف التعويضات للمتدخلين على أساس قوائم توضع من طرف مسؤولي المسالك، ويتم تحديد المبالغ الواجب أداؤها لكل متدخل جزافيا، وبدون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات المنجزة فعليا.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجامعات بوضع منظومة لمتابعة ومراقبة ساعات العمل بعلاقة، من جهة، بالساعات المنصوص عليها في دفتر المواصفات المتعلق بالمسالك، ومن جهة أخرى، بعدد الساعات التي تم إنجازها فعليا من طرف المتدخلين في تأطير التكوين المستمر.

رابعا. حصيلة أنشطة التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. عرض التكوين المستمر الجامعي

في هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

➢ ضعف عرض التكوين التأهيلي

منذ دخول القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي حيز التنفيذ تم اعتماد 1.052 تكوينا مستمرا، من بينها 144 تكوينا على مستوى كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان. أما بالنسبة للتكوينات التأهيلية المفتوحة فبلغ عددها 131 تكوينا، أي بنسبة 11,07 % من مجموع عرض التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات. وهو ما يعبر عن ضعف عرض التكوين التأهيلي.

ويعبر هذا الضعف عن عدم قدرة الجامعة على الاندماج في محيطها الاقتصادي والاجتماعي، وكذا ضعف تموقعها كفاعل رئيسي في سوق التكوين المستمر. وبالرجوع الى الميثاق الوطني للتربية والتكوين ف"منظومة التكوين المستمر تتمحور حول منطق السوق وهو الوحيد القادر بمواكبة بصفة ديناميكية لحاجات المقاولات من المهارات. وسيشجع على مشاركة فعالة لمؤسسات التربية والتكوين وبشراكة مع المقاولات والإدارات".

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجامعات بوضع سياسة تشاركية في ميدان التكوين المستمر تسمح لها بالانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

➢ اعتماد التكوينات المستمرة دون دراسة مسبقة لسوق الشغل

رغم أهمية التكوينات التي تخول ديبلومات، والتي تمثل نسبة 88,93 % من التكوينات الجديدة المعتمدة. إلا أنه لوحظ أن اعتماد هذه التكوينات لا يتم على أساس دراسات مسبقة لطلبات التكوين المستمر. هذه الوضعية تسببت، من جهة، في عدم فتح 311 تكوينا من بين 908 تكوين معتمد، أي بنسبة 34,25 %، ومن جهة أخرى، تسببت في عدم إعادة فتح 141 تكوينا، أي ما يمثل حوالي 15,53 % من مجموع التكوينات المعتمدة.

ولقد بررت مختلف الجامعات هاته الوضعية بضعف اهتمام طالبي التكوين، وهو ما يعني أيضا عدم ملائمة هذه التكوينات للطلب المعبر عنه في هذا الميدان.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجامعات بالقيام بالدراسات المسبقة قبل إحداث التكوينات المستمرة، وذلك للأخذ بعين الاعتبار حاجيات سوق الشغل.

➢ غياب التكوينات عن بعد

من أجل تسهيل الولوج إلى التكوين بالنسبة للفئات العاملة والشغيلة، ومن أجل استعمال أنجع للموارد التربوية واستغلال أحسن للتكنولوجيات الحديثة، طرح الميثاق الوطني للتربية والتكوين إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة، وخصوصا في ميدان التكوين المستمر. وهو ما يفتح المجال أمام تطوير التكوين عن بعد.

إلا أن كل المهام الرقابية التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات مكنت من الوقوف على الغياب الكلي للتكوين المستمر عن بعد في إطار عرض التكوين المستمر الجامعي.

لذا، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الجامعات بفتح وتنمية التكوينات المستمرة عن بعد.

➢ اختلاف بين الجامعات بخصوص عرض التكوين المستمر

يختلف عرض التكوين المستمر المتوج بديبلومات من جامعة الى أخرى وكذلك من مؤسسة لأخرى. وهكذا، تمت ملاحظة استحواذ أربعة جامعات على 70 % من العرض الإجمالي للتكوين. ويتعلق الأمر بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بنسبة 22,62 %، وجامعة الحسن الأول بسطات بنسبة 20,98 %، وجامعة عبد المالك السعدي بتطوان بنسبة 17,42 %، وجامعة محمد الخامس بالرباط بنسبة 11,45 %.

وبالرغم من تواجد ها في أربعه جامعات فقط، تقترح كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أكثر من 18 % من التكوينات التي تخول ديبلومات.

كما تم تسجيل أضعف عرض للتكوين المستمر بكليات الآداب والعلوم الإنسانية والكليات متعددة التخصصات بنسبتي 3,16 % و3,43 %، على التوالي.

➢ هيمنة التكوينات من مستوى بكالوريا زائد خمسة سنوات

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، يختلف عرض التكوين المستمر المخول لديبلوم من جامعة الى أخرى. فإقبال طالبي التكوين المستمر على هذا النوع من التكوين يجد تبريره في رغبتهم في الترقية المهنية والاجتماعية. وهكذا فقد أصبح عرض التكوين المستمر في نفس اتجاه عرض التكوين الأساسي، إذ تم عرض ديبلومات من مستوى بكالوريا زائد ثلاث سنوات (وهو ما يقابل مستوى الإجازة بالنسبة للتكوين الأساسي)، وكذا من مستوى بكالوريا زائد خمسة (وهو ما يقابل مستوى ماستر بالنسبة للتكوين الأساسي). وقد شكل هذا العرض الأخير نسبة 54% من العرض الإجمالي للتكوينات التي تتوج بالحصول على ديبلومات.

أما بالنسبة للتسميات فقد أعطيت لهذه الديبلومات تسميات مختلفة وكانت شبيهة بتسميات الديبلومات الوطنية، كدبلوم الدراسات العليا المعمقة، وديبلوم الدراسات العليا المتخصصة، والإجازة والماستر.

كما عمدت بعض المؤسسات الجامعية مثل كلية العلوم بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء إلى تسليم ديبلوم وطني عوض الديبلوم الجامعي الذي يفترض أن يتم تسليمه كتتويج للتكوينات المستمرة المفتوحة نظرا لعدم اعتمادها من طرف السلطة الوصية. وللتذكير ينص القانون رقم 01.00 وخاصة في المادة 8 (الفقرة الأخيرة) على أنه يمكن للجامعات وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر. ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها ".

➢ إحداث تكوينات أساسية مؤدى عنها

لقد قامت بعض الجامعات بفتح تكوينات أطلق عليها اسم "التكوين في أوقات مهيئة"، وهي تكوينات أساسية مؤدى عنها موجهة للأشخاص النشيطين، بحيث يتحتم على الراغبين في الاستفادة من هذه التكوينات أداء مصاريف الملف والرسوم الدراسية. ومن بين الجامعات التي تبنت هذا النوع من التكوينات جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، وجامعة الحسن الأول بسطات.

إن فتح هذا النوع من التكوين غير منصوص عليه في القانون 01.00، الذي لا يسمح للجامعات بفتح هذا النوع من التكوين كما لا ينص على إمكانية فرض رسوم دراسية على التكوينات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يظهر أن التكوين المذكور لا يتطابق ومبدأ مساواة المواطنين في الولوج لمجال التربية والتكوين المنصوص عليه في الدستور.

2. المسجلون في التكوين المستمر

لقد اقتصر تحليل هذا الجزء على عدد المسجلين بمختلف التكوينات المستمرة التي تم فتحها، وذلك بسبب عدم تقديم الجامعات لجميع المعلومات الضرورية كالمواصفات العامة للمسجلين وطريقة تمويل عمليات التكوين (المقاولة أو الإدارة أو المستفيد) وعدد الحاصلين على الديبلومات والمداخيل المحصلة.

ومنذ سنة 2003، وهي السنة التي ميزت دخول القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي حيز التنفيذ، وإلى غاية سنة 2014، تم تسجيل حوالي 55.329 مستفيدا من التكوين المستمر الجامعي من ضمنهم 3.706 مستفيد من التكوين التأهيلي، أي فقط نسبة 6,7 %. ويقدم الجدول التالي تطور المسجلين في التكوين المستمر بناء على المعطيات المتوفرة:

تطور المسجلين في التكوين المستمر

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
المسجلون في التكوين المخول لديبلوم	400	596	1191	1495	2093	2619	3204	5216	7379	8086	8897	10447
المسجلون في التكوين التأهيلي	88	213	666	263	152	191	423	236	54	396	854	170
مجموع	488	809	1857	1758	2245	2810	3627	5452	7433	8482	9751	10617

ويتبين من خلال فحص هذا الجدول، ارتفاع سنوي في عدد المسجلين في التكوين المستمر، إذ ارتفع من 488 مستفيدا برسم سنة 2003 إلى 10.617 مستفيد برسم سنة 2014. ويرجع هذا الارتفاع، بالأساس، إلى نمو عدد المسجلين بالتكوين المستمر الذي يخول الحصول على ديبلومات، حيث انتقل عدد المستفيدين في هذا النوع من التكوين من 400 مستفيد برسم سنة 2003 إلى 10.447 مستفيدا برسم سنة 2014.

خامسا. التدبير المالي للتكوين المستمر

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات الواردة في النقط التالية:

1. التنظيم المالي

بالرغم من إلغاء القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتعلق بإحداث حسابات خارج الميزانية في محاسبة المؤسسات الجامعية والبحث العلمي بتاريخ 02 ماي 2000 والذي كانت تسير في إطاره مداخيل التكوين المستمر إلا أن هذه الأخيرة لازالت تدبر في إطار نفس القرار.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من القانون رقم 01.00 نصت على أن الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر تعتبر من بين موارد ميزانية الجامعة. وبناء عليه تم خلق خانة مالية بميزانية الجامعة من أجل تنزيل المداخيل المحصلة في هذا الإطار، تسمى "الحقوق المحصلة من التكوين المستمر".

إلا أنه لوحظ عدم استعمال هذه الخانة لتنزيل مداخيل التكوين المستمر. وتم الاستمرار في تنزيل هذه المداخيل في الخانة المالية المسماة "المداخيل والأرباح المحققة الناتجة عن أعمال البحث العلمي والخدمات". وبذلك، فإنه، بالإضافة إلى عدم مشروعية عملية تنزيل هذه المداخيل المحصلة، فهذه الممارسة لا تسمح بشفافية التدبير المالي للمداخيل المحصلة من التكوين المستمر.

وعليه، فإن كل هذا يخلق صعوبة في تحديد المبالغ المحصلة من التكوين المستمر وفي تحديد نسبتها من مداخيل الجامعة ككل، وبالتالي، يجعل من الصعب الوقوف على مدى مساهمة التكوين المستمر في الرفع من مداخيل الجامعة وتعزيز استقلاليتها.

2. التدبير المالي للتكوينات المفتوحة في إطار اتفاقيات الشراكة

بحكم جاذبية التكوينات التي تسمح بالحصول على شهادات لناشري البرامج المعلوماتية، أصبحت الجامعات تلجأ، من أجل تقديم هذا النوع من التكوين، للفاعلين الحاصلين على حصرية الاستغلال والتسويق في ميدان البرامج المعلوماتية. وهكذا تم توقيع العديد من الاتفاقيات بين الجامعات وهؤلاء الفاعلين من أجل تطوير هذه التكوينات، والاستجابة لمتطلبات المحيط سوسيو-اقتصادي، وذلك بالجمع بين التكوين الأكاديمي والتكوين المهني والعملي، وخاصة في مجال تقنيات المعلومات والاتصال.

وبعد فحص عينة من هذه الاتفاقيات تمت ملاحظة ما يلي:

- لم تخضع أية اتفاقية من هاته الاتفاقيات لمسطرة المنافسة، علما أن هاته الخدمات لا تندرج ضمن تلك المتميزة بالاحتكار والمنتج الوحيد؛
- أن المقتضيات المالية المتعلقة بتنفيذ عقود الشراكة، وكذا تحديد التكوينات التي يمكن فتحها في إطار هذه العقود حددت بعقود ملحقة (بما في ذلك الدروس التي يتكلف بها المتعاقد). ولم تتم المصادقة على أي عقد ملحق من طرف مجالس المؤسسات ومجلس الجامعة في خرق لمقتضيات المادة 12 من القانون 01.00 المذكور أعلاه، والذي يعطي لمجلس الجامعة حق التداول في كل المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها؛

- تم بحكم الالتزامات التعاقدية، تكليف مقدم الخدمات المذكورة أعلاه بالدروس التي تهيئ لامتحانات شهادة لناشري البرامج المعلوماتية، وكذا تجهيز مراكز الامتحانات من أجل الحصول على الشهادات المعنية. غير أنه لوحظ أن مثل هذه الخدمات يمكن أن تنجزها المؤسسات الجامعية بدون اللجوء إلى هذا النوع من الشراكة، وذلك بحكم إمكانية تلبية الحاجة إلى الأساتذة المتخصصين في الميدان باللجوء إلى الأساتذة الزوار؛
- أن التعويضات المقدمة مقابل هاته الخدمات تتم من خلال توزيع جزافي للمداخيل الخامة المحصل عليها من هذا التكوين، وذلك إما بتحديد نسبة لكل طرف من طرفي الاتفاقية، وإما بالتنصيص على توزيع جزافي لمصاريف الدراسة يحدد بموجبه منذ البداية المبلغ الذي على الطالب أن يدفعه لكلا الطرفين؛
- أعطت بعض اتفاقيات الشراكة الحق، في خرق للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، لمقدم الخدمات المتعاقد معه باستخلاص مصاريف الدراسة بالنسبة للتكوينات المفتوحة في إطار هذه العقود، على أساس أن يقوم هذا المتعاقد بأداء تعويضات كل المتدخلين في إطار هذه التكوينات، وبعد ذلك، يؤدي للجامعة فقط 10 % من المداخيل (حالة المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك التابعة لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء).

3. التعريفات والرسوم

تستند أغلبية المؤسسات الجامعية لتحديد مصاريف الدراسة إلى التعريفات المطبقة على مستوى مدارس عليا خاصة تقوم بتقديم تكوينات مشابهة.

وعليه، فإن تحديد هذه المصاريف يتم في غياب تقييم حقيقي وفعلي لتكاليف هذه التكوينات. وخصوصا أن هذه الأخيرة تتطلب تعبئة الوسائل البشرية والإمكانيات الديداكتيكية والتعليمية، إضافة إلى توفير القاعات والمختبرات. وهو ما يترتب عنه تحملات مهمة يجب أخذها بعين الاعتبار.

وأدت هذه الوضعية إلى غياب الانسجام بين التعريفات المطبقة داخل نفس المؤسسة، وأحيانا بالنسبة لتكوينات متشابهة. وفي هذا الإطار، يقدم الجدول التالي أمثلة عن مصاريف الدراسة المطبقة بالنسبة لبعض المؤسسات:

مصاريف الدراسة المطبقة بالنسبة لبعض المؤسسات

المؤسسات الجامعية	التعريفة المطبقة حسب الديبلوم بالدرهم	
	ديبلوم من مستوى بكالوريا + ثلاثة سنوات	ديبلوم من مستوى بكالوريا + خمس سنوات
المدرسة الوطنية للتجارة والتدبير بأكادير		50.000
المدرسة الوطنية للتجارة والتدبير بسطات	30.000	50.000
المدرسة الوطنية للتجارة والتدبير بطنجة		40.000
المدرسة الوطنية للتجارة والتدبير بالجديدة		55.000
كلية العلوم والتقنيات بسطات	30.000	60.000
كلية الآداب والعلوم الانسانية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير		40.000
كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة	11.800	22.916
كلية العلوم بالجديدة	25.000 30.000 -	40.000 45.000 60.000
كلية العلوم بتطوان	20.000	40.000
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة	30.000	60.000
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات	25.000	50.000
المدرسة العليا للتكنولوجيا بسطات	27.500	45.000

II. جواب كاتب الدولة المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

(نص الجواب كما ورد)

بخصوص الإكراهات التي أشار إليها المجلس الأعلى للحسابات والمتعلقة بإنجاز مهمة مراقبة تسيير التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات، ولاسيما غياب المعطيات الخاصة به على مستوى الوزارة، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة قد قامت مؤخرا بإرسال استبيان إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بهدف تقييم عرض التكوين المستمر بالتعليم العالي العمومي. وعلى إثر هذه العملية، تم إنجاز قاعدة معطيات تخص التكوين المستمر بالجامعات (حوالي 780 تكوين مستمر تغطي مستويات مختلفة وعدة مجالات للتكوين)، كما أنها بصدد إعداد تقرير مفصل يشخص الوضعية الراهنة للتكوين المستمر بالتعليم العالي.

ومن جهتها، أكدت الجامعات أنها قد قامت بالإجابة على الاستبيان الذي أرسل إليها من طرف المجلس الأعلى للحسابات. كما أنها تفاعلت بشكل إيجابي، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها بعض الجامعات في تقديم معلومات مفصلة ومجمعة، مع مختلف طلبات المعلومات الإضافية الموجهة إليها خلال هذه المهمة أو من خلال الإجابة على الملاحظات المثارة في التقارير المؤقتة التي أعدها المجلس في هذا الشأن.

أولا. الإطار القانوني للتكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات

نظرا لأهمية التكوين المستمر في تنمية وتأهيل الموظفين والمأجورين من مختلف القطاعات المنتجة العامة والخاصة وكذا الخدمات التي تقدمها الجامعات بحكم المهام الموكولة إليها في هذا الشأن، ستعمل الوزارة على مراجعة النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي الجاري بها العمل حاليا، وذلك من أجل تأطير وتنظيم أنشطة التكوين المستمر الذي تقوم به الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

ثانيا. الاستراتيجية ومخطط العمل الخاص بالتكوين المستمر

1. استراتيجيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بشأن التكوين المستمر

يتضمن المخطط الاستراتيجي للوزارة الذي تم إعداده لتنزيل الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 "من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء"، مشروعا يتعلق ب "وضع إطار تنظيمي للتكوين المستمر والتكوين مدى الحياة" يهدف إلى:

- تحقيق استدامة تعميم التعليم للجميع؛
- توحيد الإجراءات والمساطر المنظمة للتكوين المستمر والتكوين مدى الحياة.

2. استراتيجيات الجامعات بشأن التكوين المستمر

جوابا على الملاحظات المثارة في هذا الشأن، أوضحت أغلب الجامعات أن الوثيقة المرجعية لاستراتيجيتها في مجال التكوين المستمر هي مشروع تطوير الجامعة الذي يتم تقديمه من طرف رؤساء الجامعات. وجاءت توضيحات الجامعات في هذا الشأن كما يلي:

جامعة عبد المالك السعدي تطوان:

ترصد الجامعة جميع التكوينات المستمرة والتي يسلم في إطارها دبلوم جامعي سواء كانت في طور الاعتماد، أو المعتمدة أو المفتوحة (لائحة المترشحين حسب كل تكوين متوفرة وتم إرسالها).

جامعة القاضي عياض مراكش:

يستجيب التكوين المستمر لمنطق العرض والطلب ويتعلق أساسا بإرادة الأشخاص وظروفهم الشخصية، وعليه لا يمكن توقع عدد المستفيدين المحتملين من هذا التكوين، كما أن أهداف الجامعة بخصوص التكوين المستمر واضحة وأعداد التكوينات التي سيتم فتحها ونوعيتها والتخصصات يتم تحديدها سنة قبل فتحها.

جامعة شعيب الدكالي الجديدة:

وضعت الجامعات استراتيجية لتطوير وتنمية التكوين المستمر، مع أنظمة داخلية مصادق عليها. ويبقى نجاح هذه الاستراتيجية رهينا بمدى انخراط كل الفاعلين بالمؤسسات خاصة منهم الأساتذة الباحثين.

إن بلورة مشاريع مسالك التكوين المستمر تنطلق من مبادرة الأساتذة بالشعب الذين هم أدرى بمتطلبات السوق والحاجيات من التكوين المستمر. ويصعب حاليا وضع برامج مرقمة لغياب آليات تحدد بصفة دقيقة حاجيات القطاعات السوسيو اقتصادية، لكن الجامعات تستجيب دائما، حسب تخصصات الموارد البشرية المتوفرة لديها، لطلبات هيآت عمومية أو شبه عمومية أو خاصة.

جامعة ابن زهر أكادير:

تعد مشاريع التكوين المستمر بمبادرة من مجموعة من الأساتذة الباحثين الذين لهم دراية بمتطلبات سوق الشغل، علما أن الجامعات تستجيب لطلبات المحيط السوسيو اقتصادي حسب الموارد البشرية المتوفرة لها على سبيل المثال لا الحصر تكوينات المنتخبين بالجهات.

جامعة الحسن الأول سطات:

فيما يتعلق بمكانة التكوين المستمر في استراتيجية الجامعة، نشير إلى أن مشروع تطوير الجامعة يشكل المخطط الاستراتيجي لها خلال فترة تستمر مدة 4 سنوات. هذا المشروع تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة بصفته أعلى هيئة تقريرية مشكلا بذلك خارطة الطريق لمختلف المشاريع والأنشطة في جميع المجالات بما فيها التكوين المستمر. ولقد قدمت جامعة الحسن الأول مؤشرات التتبع والتقييم على مستوى الكيف والكم لمختلف مشاريعها.

إن جاذبية التكوينات المستمرة بالجامعة التي تترجمها الأعداد المتزايدة للتكوينات وأعداد المسجلين والمداخيل المترتبة عنها لا يمكنها إلا أن تكون مؤشرا يظهر أهمية هذه السياسة المتبعة لتطوير هذا النوع من التكوين.

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء:

قدمت جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء استراتيجيتها فيما يتعلق بالتكوين المستمر. الوثيقة المرجعية لهذه الاستراتيجية هي مشروع تطوير الجامعة 2015-2018.

يعرف التكوين المستمر في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجية وفي مجال العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية وفي مجال العلوم الصحية تطورا مهما. لكن يلاحظ غياب شبه كلي للتكوينات المستمرة في مجال الآداب والعلوم الإنسانية. ومن بين أهداف جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء فيما يتعلق بتنويع عرض التكوين المستمر هو تقوية هذا العرض من خلال إدخال تكوينات في مجال الآداب والعلوم الإنسانية. كما تسعى الجامعة إلى الوصول إلى توازن في عدد المسجلين بين التكوين المستمر والتكوين الأساسي وفق مقتضيات القانون الداخلي للتكوين المستمر بالجامعة الذي ينص على أن نسبة المسجلين في المؤسسات ذات الاستقطاب المحدود يمكن أن تصل إلى 50% من العدد الإجمالي للمسجلين في التكوين الأساسي، وأن عدد المسجلين في المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح يمكن أن يتساوى مع العدد الإجمالي للطلبة المسجلين في الإجازة المهنية والماستر.

لكن العدد الحالي للمسجلين في التكوين المستمر لا يبلغ إلا حوالي 3000 مسجل، حيث يبقى هذا العدد دون الهدف المتوخى تحقيقه والمتمثل في 15000 مسجل في السنة.

ثالثا. حكامة التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات

1. التنظيم الإداري للتكوين المستمر

➢ غياب تتبع أنشطة التكوين المستمر من طرف الوزارة

بناء على طلب من الوزارة، توصلت هذه الأخيرة بالقوانين الداخلية المنظمة للتكوين المستمر بالجامعات. وقد تم إنجاز تقرير يتضمن بالخصوص المحاور التالية:

- مقتضيات عامة؛
- هيكلة التكوين المستمر بكل جامعة والشواهد الجامعية الممنوحة؛
- إجراءات اعتماد مسالك التكوين المستمر من طرف الجامعة؛
- انتقاء وتسجيل المترشحين؛
- آليات التدبر البيداغوجي والإداري والمالي.

➢ بنيات تنظيمية مختلفة وغير مفعلة

جوابا على الملاحظات المثارة بشأن البنيات التنظيمية المحدثة لدى الجامعات لتدبير التكوين المستمر، أبدت الجامعات الثلاثة التي شكلت موضوع الزيارة الميدانية التوضيحات التالية:

جامعة عبد المالك السعدي تطوان:

بالفعل لم يتم تفعيل المصلحة المشتركة للتكوين المستمر بالجامعة، بالرغم من أن تركيبته قد تمت المصادقة عليها في مجلس الجامعة، وذلك بسبب غياب هيكلة وظيفية.

جامعة الحسن الأول سطات:

تبنت الجامعة في تدبيرها للتكوين المستمر نموذجا يزاوج بين هياكل التدبير على مستوى المؤسسات ومصلحة إدارية مشتركة على مستوى رئاسة الجامعة. هذا النموذج يوفر ميزة احترام والحفاظ على الاستقلالية البيداغوجية والإدارية للمؤسسات، كل ذلك مع السماح بتنسيق أفقي لهذا التكوين من خلال المصلحة الإدارية المشتركة المحدثة على مستوى نيابة الرئاسة المكلفة بالشؤون البيداغوجية والتي تتمثل اختصاصاتها فيما يلي:

- تحضير عملية الاعتماد من خلال الدراسة الإدارية لملفات التكوينات المقترحة والمصادق عليها من قبل مجالس المؤسسات قبل إخضاعها للجنة البيداغوجية لمجلس الجامعة؛
- ترتيب التكوينات المعتمدة؛
- تتبع الإحصائيات: عدد المسجلين، عدد الخريجين، عدد التكوينات.

وأخذا بعين الاعتبار الاهتمام الذي توليه الجامعة لتحسين تدبير وحكامة التكوين المستمر على المستوى البيداغوجي والإداري، وبناء على قرار مجلس الجامعة المنعقد بتاريخ 16 نونبر 2011، تم إحداث لجنة لتنسيق وتطوير التكوين المستمر، وذلك طبقا للمادة 5 من النظام الداخلي للتكوين المستمر بالجامعة يمكن إيجاز اختصاصاتها فيما يلي:

- تقديم الرأي بشأن مشاريع التكوين المستمر المقترحة، ومدى ملاءمتها مع سياسة الجامعة البيداغوجية، وهو الرأي الذي يؤخذ بعين الاعتبار من قبل اللجنة البيداغوجية عند دراستها لعرض التكوينات المقدمة للاعتماد؛
- دراسة فرص المشاركة والتقدم للعروض الوطنية والدولية في مجال عقود التكوين مع مختلف الفاعلين من القطاعين العام والخاص؛
- تتبع وتقييم التكوينات المبرمجة؛
- اقتراح الأفكار التي من شأنها تطوير وتحسين عرض التكوين المستمر بالجامعة؛
- تنظيم اللقاءات والندوات لتشجيع عرض التكوين المستمر؛
- تحضير وجرد الحصيلة السنوية لوضعية التكوين المستمر بالجامعة.

ينسق هذه اللجنة أستاذا للتعليم العالي يختاره الرئيس وتتكون من ممثلين عن مجلس الجامعة وعن المؤسسات التابعة للجامعة. ويمكن للجنة، عند الحاجة، أن تستدعي خبراء وممثلين عن المحيط السوسيو اقتصادي. كما تجدر الإشارة إلى أن تدبير التكوين المستمر على مستوى المؤسسات الجامعية يأخذ بعين الاعتبار وباستمرار التطور المسجل في مجال التكوين المستمر خلال السنوات الأخيرة.

ومن جهة أخرى، تنبغي الإشارة إلى أنه تم بذل مجهود كبير من أجل مأسسة وهيكلة التكوين المستمر على مستوى المؤسسات من أجل تفادي تدخل الأساتذة في عملية التدبير. وهكذا، تم منح هياكل تدبير التكوين المستمر على مستوى المؤسسات العديد من الاختصاصات، حيث تطورت مهام هذه الهياكل من مجرد تدبير مبسط للطلاب و تحصيل الموارد، إلى مهام أكثر اتساعا، تضم كل أو جزء من المجالات المتعلقة بتحليل الاحتياجات المعبر عنها على مستوى التكوين، والتعريف بالتكوينات و تحديدها، والبحث عن شركاء وعن المتدخلين، والتواصل، واستقبال وتوجيه المترشحين، وتسجيل المترشحين، وتدبير أوضاع المترشحين الخاصة، ومواكبة المتدربين في مسارهم الدراسي، وتنظيم الدراسة ومتطلباتها اللوجستية، والتدبير البيداغوجي والمالي والمحاسبي، وتقييم التكوينات، وتتبع الإدماج المهني للمتدربين.

كما أن اللجان البيداغوجية التابعة لمجلس الجامعة ومجالس المؤسسات تلعب دورا مهما في تطوير مضامين التكوينات ودراسة مساطر الاعتماد أو إعادة الاعتماد.

جامعة محمد الخامس الرباط:

تتوفر الجامعة على:

- مركز التكوين والخبرة للمقاولة الذي يهدف إلى الرفع من مستوى التكوين المستمر القصير المدى و/ أو التكوين تحت الطلب لفائدة المقاولات.
- خلية بقسم الشؤون الأكاديمية التابع لنيابة الرئاسة المكلفة بالشؤون الأكاديمية والحياة الطلابية والتي تعمل على التنسيق بين المسؤولين عن التكوين المستمر في كل مؤسسة.

وعلى غرار التكوين الأساسي، يتكلف منسق التكوين بالتدبير البيداغوجي، بينما تتكلف الخلية المكلفة بالتكوين المستمر بالتدبير الإداري والمالي وفقا للنظام الداخلي المعمول به.

تحتفظ هذه الخلية المكلفة بالتكوين المستمر بكافة محاضر الانتقاء واللوائح الخاصة بهذا التكوين.

2. التنظيم البيداغوجي

في علاقة بطريقة تدبير التكوين المستمر، أوضحت جامعة محمد الخامس الرباط أن منسق الدبلوم الجامعي أو الشهادة الجامعية يقوم بالسهر على التدبير البيداغوجي وتصاحبه في هذه العملية الخلية المكلفة بالتكوين المستمر على مستوى المؤسسة وكذا نيابة الرئاسة المكلفة بالشؤون الأكاديمية والحياة الطلابية على مستوى رئاسة الجامعة.

3. معايير اختيار الأساتذة

➢ وجود تكوينات مؤطرة كليا من طرف الأساتذة الزوار

من خلال ردها على هذه الملاحظة، أوضحت جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء أن تأطير التكوينات المستمرة يتم، على وجه الأولوية، من طرف أساتذة ينتمون للمؤسسة الجامعية المعنية بالتكوين، أو إلى الجامعة بشكل عام.

في أغلب الحالات لا تتجاوز نسبة المؤطرين الخارجيين 35%. لكن بعض التكوينات تتطلب تخصصات دقيقة للغاية غير متوفرة في الجامعة، وفي هذه الحالة ووفقًا للمادة 21 من النظام الداخلي للتكوين المستمر للجامعة، قد يلجأ رئيس المؤسسة إلى استدعاء مؤطرين من خارج الجامعة ويمكن أن تتجاوز النسبة المئوية لهؤلاء المؤطرين 35% خاصة بالنسبة لدبلومات الجامعة في مجال الطب والاقتصاد التطبيقي.

4. تدبير أنشطة التكوين المستمر على مستوى الجامعات

➢ غياب منظومة معلوماتية لتدبير التكوين المستمر

جوابا على هذه الملاحظة، أوضحت الجامعات المعنية ما يلي:

جامعة عبد المالك السعدي تطوان:

بالفعل، لا توجد منظومة معلوماتية لتدبير التكوين المستمر، تعمل الجامعة حاليا على إدراج هذا المعطى في برنامج أبوجي.

جواب جامعة الحسن الأول سطات:

أطلقت الجامعة سنة 2012 مشروعها المسمى MISSION -إحداث مصلحة للنظام المعلوماتي الوطني -ممول من قبل الاتحاد الأوروبي من خلال برنامج Tempus IV. وهو المشروع الذي كان له بعدا دوليا من خلال ضمه لجميع الجامعات العمومية المغربية والوزارة الوصية والهيئة الوطنية للتقييم التابعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، إلى جانب الوكالة الجامعية للفرنكوفونية وأربع جامعات أوروبية من فرنسا والبرتغال واسبانيا والسويد.

وفي هذا الإطار، عمدت الجامعة إلى إحداث مصلحة لنظام المعلومات، بناء على القرار الذي صادق عليه مجلس الجامعة في 07 نونبر 2011. وقد تم إدماج هذه المصلحة في الهندسة الإدارية لمنظام الجامعة الذي صادق عليه مجلسها في 28 يوليوز 2015، وذلك بهدف التوفر على هيكل للتحليل والمساعدة على القيادة يشتغل بتنسيق مع هيكل ضمان الجودة بالجامعة.

ويرتكز نظام المعلومات في الجامعة على تطبيق الكتروني حر يشمل خمسة مجالات وهي الشؤون الطلابية والمالية والبحث العلمي والممتلكات وتدبير الموارد البشرية، أفضى إلى وضع مخطط مديري تم تسليم نسخة منه إلى قضاة المجلس الأعلى للحسابات حين زيارتهم للجامعة، وهو المخطط الذي تأسس على تشخيص الوضع الحالي وتحديد احتياجات الجامعات والتعليم العالي المغربي عموما.

جامعة محمد الخامس الرباط:

ستقوم الجامعة خلال السنة المقبلة بوضع إجراءين يتمثلان في:

- تدبير التسجيل القبلي عن طريق منصة التسجيل (مكتب التسجيل الالكتروني)
- تدبير التسجيل والتتبع الأكاديمي عن طريق أبوجي

تجدر الإشارة إلى أن الجامعة قد عملت على توحيد الدبلوم أو الشهادة التي تسلمها على مستوى جميع مؤسساتها (دبلوم الجامعة أو دبلوم الجامعة العالي المتخصص أو شهادة الجامعة)، وصادقت عليها بمجلسها المنعقد بتاريخ 29 يوليوز 2015، ويتم طبعها انطلاقا من أبوجي بعد التحقق من محاضر المداولات.

➢ غياب دليل الإجراءات المتعلق بتدبير التكوين المستمر

في جوابها على هذه الملاحظة، أوضحت الجامعات المعنية ما يلي:

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء:

تتوفر الجامعة على نظام داخلي للتكوين المستمر. كما تم إحداث مصلحة مشتركة للتكوين المستمر، ملحقة بنائب الرئيس المكلف بالشؤون البيداغوجية تقوم بتدبير التكوين المستمر على مستوى الجامعة.

على مستوى المؤسسات، تم إحداث بنية تختص بالتدبير الإداري والمالي تحت إشراف رئيس المؤسسة. ولا يتدخل الأساتذة إلا في التأطير البيداغوجي للتكوينات (انتقاء الطلبة، التدريس، الامتحانات المداولات...الخ). وترسل المؤسسة، عن طريق البنية المكلفة بتسيير التكوين المستمر، إلى مصلحة التكوين المستمر بالجامعة، وبالنسبة لكل تكوين:

- محضر الانتقاء واللوائح النهائية للمسجلين عند انتهاء التسجيلات؛
- محاضر المداولات عند توقيع الدبلومات.

جامعة محمد الخامس الرباط:

صادق مجلس الجامعة منذ يوليوز 2015، على النظام الداخلي للتكوين المستمر المعمول به حاليا والذي يحدد طرق تدبير واعتماد مشاريع التكوينات المستمرة.

➢ قصور في تتبع ساعات العمل الفعلية المنجزة

جوابا على هذه الملاحظة، أدلت الجامعات بالتوضيحات التالية:

جامعة عبد المالك السعدي تطوان:

يتولى المسؤول البيداغوجي على كل تكوين معتمد من طرف مجلس الجامعة، السهر على حسن إدارة المحاضرات، وتنفيذ جميع الأنشطة البيداغوجية المتعلقة بالتكوين، ابتداء من انطلاق التكوين إلى حين الحصول على الدبلوم. وتتكلف الإدارة بمتابعة الانتقاء الأولي والمقابلات، وإنجاز المحاضرات والامتحانات والمداولات، وتعمل على حفظ جميع الملفات الإدارية للطلبة المسجلين، ومحاضر المداولات، تماشيا مع قرار مجلس المؤسسة، ويتم الأداء بناء على الوضعية التي يصيغها المسؤول عن الشعبة موضوع الخدمات الفعلية والتي يتم توزيعها كالتالي:

- **المرحلة الأولى:** تتعلق بتعويضات الأساتذة حول أشغال الانتقاء الأولي والمقابلات التي تجرى مع الطلبة المترشحين. ويتم حساب هذه التعويضات بناء على عدد أيام العمل، خارج ساعات العمل الرسمية في التكوين الأساسي (08 أيام عمل كأقصى حد لكل أستاذ). وخلال هذه الفترة، يمكن للمسؤول الاستعانة بمتدخلين ينتمون للشعبة من دون أن يكون لديهم أي التزام في التدريس.
- **المرحلة الثانية:** تتعلق بعدد الساعات اللازم تدريسها وفق الملف الوصفي البيداغوجي للتكوين. ويتم الأداء بناء على عدد أيام العمل المصرح بها من طرف المسؤول.

وفي هذا الصدد، يجب الإشارة إلى أن السلم اليومي المعتمد طبقا للقرار المشترك لوزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التعليم العالي بتاريخ 2000/05/02 لم يحدد صراحة عدد ساعات العمل في اليوم الواحد، وهذا ما يتم تفسيره لصالح الأساتذة، يوم واحد من العمل يعادل حصة تكوين من ساعتين إلى ثلاث ساعات.

وبهذا الخصوص، يجب التذكير بأنه تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 00-01، تحدد تحفيزات الموظفين المعبئين في إطار أنشطة البحث وتقديم الخدمات التي يتم خلقها داخل الجامعة، بقرار من مجلسها.

غير أنه في 14 /2016/01، حدد قرار جديد لوزارة الاقتصاد والمالية عدد ساعات العمل في اليوم في 6 ساعات. وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن القرار المشترك السابق ذكره، قد نص على أن تحفيز الموظفين لا يمكن أن يتجاوز 60 % من مجموع عقد كل تكوين. هذه النسبة، يتم احترامها في جميع برامج العمل المنفذة.

- **المرحلة الثالثة والأخيرة:** تتعلق بأشغال التقييم، والمراقبة المستمرة، وتأطير بحوث نهاية التكوين ومناقشتها. هذه الخدمات، يتم تنفيذها بشكل فعلي والتعويض عنها بناء على عدد أيام العمل المصرح بها من طرف المسؤول البيداغوجي لكل تكوين، مرفوقة بجدول يثبت أسماء الطلبة ومواضيع بحوث نهاية الدراسة.

إن التعويضات الممنوحة للأساتذة عن الخدمات التي يقدمونها في إطار التكوين المستمر-والتي تعتبر مخترعة أو مبالغ فيها-تتعلق بالخدمات الفعلية التي يقومون بها والمتمثلة في:

- مقابلات الانتقاء؛
- عدد ساعات التدريس في المواد المبرمجة؛
- أشغال التقييم؛
- تأطير الطلبة لإنجاز بحوث نهاية السنة.

ويتم أداء مستحقات الأساتذة في إطار ميزانية التسيير بعد التأشير على برامج العمل من طرف مراقب الدولة ويشاركه التوقيع الخازن المالي بالجامعة الذي يلعب دور المستشار والمراقب لتطبيق التشريعات الواردة في هذا الميدان.

جامعة محمد الخامس الرباط:

إن الجامعة بصدد العمل من أجل تبني وتعميم برنامج VT للجدولة الزمنية على جميع المؤسسات على غرار التكوين الأساسي بغية تحسين مراقبة الساعات المنجزة من طرف المتدخلين في التكوين. وفي انتظار ذلك، يقوم المسؤول بمصلحة التكوين المستمر بكل مؤسسة بتخطيط ومراقبة الجداول الزمنية.

رابعا. حصيلة أنشطة التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات

1. عرض التكوين المستمر الجامعي

➢ ضعف عرض التكوين التأهيلي

أبرزت الجامعات بشأن هذه الملاحظة أن التكوين التأهيلي يتم فتحه بناء على طلب من المحيط السوسيو اقتصادي (هيآت عمومية أو شبه عمومية أو خاصة). وتبقى التكوينات المستمرة المتوجة بدبلومات هي الأكثر طلبا ببعض الجهات مقارنة مع التكوينات التأهيلية.

كما أنه لا يمكن النظر إلى هيمنة التكوين المستمر الذي يتوج بدبلوم مقابل التكوين المستمر التأهيلي بأنه دليل على عدم انخراط الجامعة في محيطها السوسيو اقتصادي، في حين أن هذه التكوينات هي ممهننة بنسبة 100% والغالبية العظمى من المستفيدين منها هم أطر في المقاولات الوطنية يجدون في هذه التكوينات فرصة لإعادة التأهيل من أجل الاستجابة للتطورات التي تلحق مهنهم ومتطلبات الترقية المهنية.

➢ اعتماد التكوينات المستمرة دون دراسة مسبقة لسوق الشغل

جوابا على هذه الملاحظة، تم الإدلاء من طرف الجامعات بالتوضيحات التالية:

جامعة عبد المالك السعدي تطوان:

بالفعل، التكوينات المستمرة التي عرفت دراسة ميدانية مسبقة لسوق الشغل هي الأكثر نجاحا.

جامعة القاضي عياض مراكش:

لا يمكن للجامعة القيام بدراسة لسوق الشغل نظرا لعدم توفرها على الآليات الضرورية، وكذا لوجود مؤسسات تدخل هذه العملية ضمن اختصاصها.

جامعة شعيب الدكالي الجديدة:

قامت بعض الجامعات بدراسة حاجيات ومتطلبات محيطها من التكوين المستمر لكنها تبقى قليلة ومحدودة. فدراسة حاجيات المحيط تتطلب موارد بشرية وموارد مالية جد مهمة وليست بالعملية السهلة. ففي بعض الدراسات، تبين أن بعض أرباب العمل إما لا يعيرون اهتماما لهذه النقطة أو يصعب عليهم تحديد حاجياتهم وما ينتظرونه من الجامعات في هذه النقطة كما لديهم خلط بين التكوينات الجامعية والتكوين المهني.

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء:

جل التكوينات المستمرة تعرف إقبالا مهما من طرف المستفيدين، مما يدل على ملازمتها مع حاجيات سوق الشغل

جامعة محمد الخامس الرباط:

تنص المادة رقم 5 من النظام الداخلي للتكوين المستمر بجامعة محمد الخامس بالرباط على ضرورة تعليل طلبات اعتماد دبلومات وشواهد الجامعة بدراسة قبلية لاحتياجات سوق الشغل. أنجزت معظم التكوينات المستمرة بطلب من شركاء القطاع العام و/ أو الخاص.

➢ غياب التكوينات عن بعد

تعمل الجامعات حاليا على تطوير هذا النوع من التدريس في التكوينات الأساسية والتكوينات المستمرة، والانخراط في مشاريع أوربية من أجل كسب الخبرات والاستفادة من التجارب الناجحة مثل مشروع ERASMUS+ وMARMOOC. ويتطلب التكوين عن بعد موارد بشرية متخصصة ومعدات تقنية ولوجستيكية من نوع خاص.

كما تتوفر بعض الجامعات على تجارب من هذا القبيل. ويتعلق الأمر بجامعة عبد المالك السعدي تطوان التي توفر تكوينا مستمرا عن بعد (MIAGE) أغلب المستفيدين منه ينحدرون من إفريقيا جنوب الصحراء، وجامعة القاضي

عياض مراكش التي تقدم، للسنة الثالثة على التوالي، تكوينا هجينا من فئة باكالوريا+3 سنوات يدرس نصف غلافه الزمني عن بعد.

➢ هيمنة التكوينات من مستوى بكالوريا زائد خمسة سنوات

جوابا على هذه الملاحظة، أوضحت جامعتي محمد الخامس الرباط والحسن الثاني الدار البيضاء أن الدبلومات من نوع دبلوم الجامعة (DU) بالنسبة للأولى، ودبلوم الجامعة (DU) وتكوينات باكلوريا+3 بالنسبة للثانية هي التي تهيمن على مستوى عرض التكوين المستمر المقدم من طرفهما.

فيما يتعلق بتسمية الدبلومات التي تسلم في إطار التكوين المستمر، أكدت بعض الجامعات أن هذه الدبلومات تحمل كلها اسم الدبلوم الجامعي خلافا للدبلومات الوطنية، في حين أشارت جامعات أخرى إلى أنها عمدت إلى إلغاء التسميات المشابهة لتلك المتعلقة بالدبلومات الخاصة بالتكوينات الأساسية كالإجازة أو الماستر في التكوين المستمر.

وفي جوابها على هذه الملاحظة، أكدت جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء على أنها تشير بشكل واضح في الدبلومات المسلمة أن الأمر يتعلق بالتكوين المستمر وأن هذه الدبلومات هي دبلومات الجامعة وليست وطنية. كما أن الجامعة لم تعد تصدر الدبلومات الوطنية في إطار التكوين المستمر منذ عام 2012.

➢ إحداث تكوينات أساسية مؤدى عنها

جامعة الحسن الأول سطات:

فيما يتعلق بالتكوين في الوقت الكامل المهيأ، التي نعتها التقرير بأنها شكل جديد من التكوين غير مطابق للأنظمة الجارية، من المهم الإشارة، من جهة، إلى أن هذا النوع من التكوين لا يجب التطرق إليه في إطار التكوين المستمر وإنما في إطار التكوين الأساسي، ومن جهة أخرى يجب الأخذ بعين الاعتبار السياق والظروف التي جعلت جامعة الحسن الأول تتخذ هذه المبادرة، وهو ما تم تفصيله أدناه.

انخرط المغرب منذ سنة 2000 في أوراش اقتصادية واجتماعية كبرى همت كل القطاعات. هذه التجربة دفعت الوزارة الوصية إلى الانخراط في مبادرات للتعاقد مع المؤسسات الجامعية بهدف تشجيع اقتراح مشاريع بيداغوجية تلبي الاحتياجات الخاصة المحددة مسبقا من قبل الدولة. نذكر منها مبادرة تكوين عشرة آلاف مهندس، ومهن ترحيل الخدمات، وبرنامج تكوين ثلاثة آلاف وثلاث مائة طبيب وبرنامج عشرة آلاف مساعد اجتماعي.

وعلى غرار نظيراتها على المستوى الوطني، انخرطت جامعة الحسن الأول في هذه التجربة للتعاقد من خلال مختلف مؤسساتها وبالخصوص منها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي فتحت تكوينات في مجال ترحيل الخدمات همت إجازتين مهنيتين في مجالي تدبير المستخدمين والمحاسبة وفق معايير فرنسية. حيث منحت الوزارة الوصية ميزانية خاصة لتغطية الاحتياجات فيما يتعلق بالاستثمار والتسيير.

ولقد عرفت هذه التجربة نجاحا كبيرا وجاذبية هائلة من قبل الطلبة واهتماما بالغا من قبل المشغلين، هذا النجاح وتلك الجاذبية دفعت إدارة الكلية إلى اتخاذ قرار الاستمرار في التجربة حتى بعد انتهاء العقد المبرم مع الوزارة الوصية عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010. وهو طموح يندرج في إطار إرادة تشجيع مهننة عرض التكوين الذي لم يكن من الممكن تحقيقه بدون منح ميزانية خاصة تغطي مختلف النفقات الإضافية المترتبة عن فتح هذه التكوينات.

كل ذلك حدث في فترة عرفت فيها الجامعة ضغطا قويا من قبل المستخدمين والموظفين الراغبين في استمرار تكوينهم في مختلف الأسلاك الجامعية. وهكذا خاضت الجامعة من خلال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بها تجربة التكوين في الوقت الكامل المهيأ. وهي تجربة بيداغوجية تجد أسسها في المادة 31 من الدستور التي تحث على احترام حق المساواة في تمتع المواطنين بتعليم عصري. كما كانت ثمار جهود مؤسسية ترنو إلى تمكين الموظفين والمستخدمين من التمتع بحقوقهم في التكوين الأساسي بدون المساس بالمقاعد المحفوظة للطلاب المتفرغين. وبما أن هؤلاء الموظفين والمستخدمين لا يمكنهم متابعة دراستهم إلا بعد الحصول على ترخيص تمنحه لهم مؤسساتهم الأصلية، اقترحت جامعة الحسن الأول من خلال قرار مجلسها بتاريخ 16 نونبر 2011 تكوينات أساسية تسمح بمنح دبلومات وطنية لأطر القطاعين العام والخاص وفق نفس شروط وضوابط الجودة المطلوبة في مجال التأطير البيداغوجي ونظام المراقبة والامتحان وكذا الغلاف الزمني المخصص للتكوين الأساسي.

ويتعلق الأمر هنا بتكوينات موجهة بنسبة 100 % للمستخدمين والموظفين ومقترحة في أوقات تلائم طبيعة وظائفهم في مقابل مساهمة مالية مخصصة لتغطية التكاليف الاستثنائية المترتبة عن تنظيمها على مستوى تعويضات الساعات الإضافية للسادة الأساتذة والموظفين الذين يعملون في المساء وفي نهاية الأسبوع.

وقد كان تنظيم هذه التكوينات موضوعا لميثاق بلوره وصادق عليه مجلس الجامعة هادفا بذلك إلى وضع المبادئ الرئيسية والشروط الواجب احترامها في هذه التكوينات: طبيعة الجمهور المستهدف، شروط التسجيل، طرق التقييم، كل ذلك بالإضافة إلى نظام داخلي يحدد مساطر التدبير الإداري والمالي.

ولقد تم توقيف هذه التجربة التي لم تستمر سوى سنة جامعية واحدة هي 2010-2011 على مستوى جامعة الحسن الأول بعد المذكرة الوزارية رقم 773 01/07 المتعلقة بمجانية التكوينات -الماستر والماستر المتخصص -وحصرها على الطلبة المتفرغين.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه التكوينات في الوقت الكامل المهيأ تجد مبرر وجودها في روح المذكرة الوزارية رقم 1494/01 لسنة 2015 التي تشجع على تسهيل عملية تسجيل الموظفين في المؤسسات الجامعية، بدون أي ترخيص إداري مسبق مع تحديد المساطر وشروط التسجيل التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجمهور المستهدف والتي يجب المصادقة عليها من قبل مجالس المؤسسات المعنية.

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء:

لم تعد الجامعة تحدث تكوينات أساسية مؤدى عنها في الوقت الكامل المهيأ منذ 2012.

خامسا. التدبير المالي للتكوين المستمر

1. التنظيم المالي

جاء جواب الجامعات على هذه الملاحظة كالتالي:

جامعة عبد المالك السعدي تطوان:

تم إغلاق الحساب خارج الميزانية بالجامعة منذ سنة 2008. يتم إدراج المداخيل المحصلة من أنشطة التكوين المستمر في الخانة المحددة لذلك بالميزانية.

جامعة القاضي عياض مراكش:

توقفت الجامعة منذ سنة 2016 عن تدبير مداخيل التكوين المستمر في إطار القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بإحداث حسابات خارج الميزانية في محاسبة المؤسسات الجامعية والبحث العلمي. تستعمل الجامعة الخانة المحددة بالميزانية "الحقوق المحصلة من التكوين المستمر" لتسجيل مداخيل التكوين المستمر.

جامعة الحسن الأول سطات:

بذلت الجامعة مجهودات كبيرة من أجل تحسين وعصرنة التدبير المالي للتكوين المستمر، يذكر منها المشروع الجاري تنزيله بهدف تبني محاسبة عامة، وهو المشروع الذي دخل المراحل النهائية من أجل المرور إلى مرحلة التطبيق، حيث سيمنح دفعة كبيرة وجديدة للتدبير المالي للمؤسسة الجامعية سواء تعلق الأمر بالموارد أو النفقات المقابلة لها.

وهنا تجب الإشارة إلى أنه حتى في حالة غياب محاسبة تحليلية تسمح بالتعرف على تفاصيل تكلفة كل تكوين داخل الجامعة، كانت هذه الأخيرة تأخذ دائما بعين الاعتبار البرنامج المالي الذي حدده مجلس الجامعة والذي يمكن تفصيله كما يلي:

- 20 % مخصصة لميزانية تسيير المؤسسة التي تقترح التكوين؛
- 20 % مخصصة لميزانية تسيير الجامعة؛
- 10 % مخصصة لنفقات المشاريع الكبرى للاستثمار؛
- 10 % مخصصة لتسيير التكوين؛
- 40 % مخصصة لتعويضات المتدخلين في التكوين.

كما يتم توزيع الموارد المتأتية من التكوين المستمر في المؤسسات والجامعة كما يلي:

- 25 % من حصة الجامعة و 25 % من حصة المؤسسة تخصص للبحث العلمي و هو ما يشكل 10 % من مبلغ الإجمالي للموارد؛
- 25 % من حصة الجامعة يتم تخصيصها للشؤون البيداغوجية والإدارية والحكامة؛
- 25 % من حصة المؤسسة تخصص للشؤون البيداغوجية؛

- 50 % من حصة الجامعة و50 % من حصة المؤسسة تخصص للاستثمار في تطوير مشروع الجامعة والمؤسسات.

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء:

طبقا للقرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي المؤرخ ب 14 يناير 2016 (خاصة الفصل XII) فإن جميع المؤسسات التابعة لجامعتنا فتحت حسابا بنكيا بالخزينة العمومية لتدبير المداخيل الخاصة، وفق القوانين الجاري بها العمل. فيما يخص مداخيل التكوين المستمر فهي تدرج دائما في الخانة: 71243100: الدراسات والتكوين المستمر.

2. التدبير المالي للتكوينات المفتوحة في إطار اتفاقيات الشراكة

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء:

تستعد الجامعة بهدف احترام المنافسة في طلب العروض، لإصدار دفتر تحملات جديد لهذا الغرض من أجل إبرام اتفاقيات جديدة. وقد باشرت الجامعة عملية فسخ اتفاقيات الشراكة القديمة.

كما ينص النظام الداخلي لمجلس الجامعة على أن أية اتفاقية شراكة مقدمة للدراسة والتصديق يجب أن تكون مشروطة بدراسة مسبقة لمجلس المؤسسة المعنية بالأمر.

منذ عملية الدمج، قامت جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، بإصدار نظام داخلي للتكوين المستمر يمنع تفويض التسيير المالي للتكوينات المستمرة في إطار اتفاقيات الشراكة.

يتم التسيير المالي لمداخيل التكوين المستمر على مستوى المؤسسة المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الجاري بها العمل (القرار المشترك -النظام الداخلي للتكوين المستمر).

3. التعريفات والرسوم

جامعة عبد المالك السعدي تطوان:

تخضع تعريفات التسجيل بالتكوين المستمر لمنطق الطلب والعرض، ولا يوجد أي نص قانوني ينظم هذا المجال.

جامعة شعيب الدكالي الجديدة:

التعريفات تخضع للطلب وكذلك لخصوصية التكوين النظري والتوجيهي والتطبيقي والميداني ومستوى الدبلوم الجامعي والمستوى المعيشي للمحيط.

جامعة ابن زهر أكادير:

عملية تقييم مصاريف المسالك المعتمدة تتم داخل كل مؤسسة جامعية أخذا بعين الاعتبار نوعية التكوين: نظري، تطبيقي وميداني. كما أن تدبير التكوين المستمر يتم في المؤسسات الجامعية في غياب مركز تكوين مستمر على صعيد الجامعة.

III. تعقيبات وزير الاقتصاد والمالية

(نص التعقيب كما ورد)

➢ **فيما يخص الملاحظات المتعلقة باستراتيجية قطاع التعليم العالي في ميدان التكوين المستمر**

تجدر الإشارة أن هذه الاستراتيجية ترتكز على التصور العام الذي جاء به الميثاق الوطني للتربية والتكوين وكذا المقتضيات التي نص عليها القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الذي أعطى أهمية خاصة للتكوين المستمر وجعله في مرتبة التكوين الأساسي حيث خصه في الفقرة الثانية من مادته الثالثة بجعله من المهام الرئيسية للجامعات كما قام بتحديد الفئات المعنية بذلك. وتهم أهم المقتضيات:

- أن الجامعات تنظم التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المندمجين أو غير المندمجين في الحياة العملية قصد تلبية حاجات فردية أو جماعية (المادة 3)
- يمكن للجامعات حسب الشروط المقررة في نظامها الداخلي، وضع دبلومات جامعية في مجال التكوينات الأساسية وكذا في إطار التكوين المستمر، وتكون هذه الدبلومات موضوع اعتماد من قبل السلطة الحكومية الوصية ويمكن أن تصبح الدبلومات المعتمدة معترف بمعادلتها للدبلومات الوطنية (المادة 8)

- يقرر مجلس الجامعة بشأن التكوين الأساسي والتكوين المستمر. وكذا في شأن إحداث الدبلومات الجامعية المقترحة من مجالس المؤسسات، وشروط تحظيرها، والحصول عليها (المادة 12)
- تشكل الرسوم المتحصل عليها في إطار التكوين المستمر موارد لميزانية الجامعة (المادة 18)

➢ فيما يخص ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات حول التدبير المالي للتكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات،

تجدر الإشارة أن التكوين المستمر المقدم من طرف الجامعات كان يسير في إطار القرار المشترك 02 ماي 2000 المتعلق بإحداث حسابات خارج الميزانية في محاسبة المؤسسات الجامعية والبحث العلمي والذي تم إلغاءه بواسطة رسالة السيد الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 02 أكتوبر 2003 والتي منحت نفس امتيازات الحسابات خارج الميزانية لتدبير الموارد الخاصة المتأتية من البحث العلمي والتكوين المستمر وتقديم الخدمات في إطار ميزانية الجامعات. وفي سنة 2016 تم صدور قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية، بتاريخ 14 يناير 2016، يتعلق بتدبير موارد ومداخيل المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي والتقني المتأتية من القيام بالأبحاث وتقديم الخدمات والتكوين المستمر وكذا برامج الشراكة والتعاون على الصعيد الوطني والدولي، والذي يهم أساسا صرف الميزانية ومنح التعويضات للمتدخلين في تسيير التكوين.

أما فيما يخص اختلاف التعريفات والرسوم الخاصة بمصاريف الدراسات بين مختلف المؤسسات الجامعية، فتجدر الإشارة أنه تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي التي تنص على أن مبالغ التعريفات والرسوم الخاصة بمصاريف الدراسات في ميدان التكوين المستمر تدخل في نطاق صلاحيات مجلس الجامعة.